تقدير الشرط بعدها فيه بحث لانه ان اريد به جواز تقدير الشرط بعدها
باعتبار معانيها الحقيقية دخل الدعاء والالتماس في قوله ويجوز في غيرها
لقرينة مع انهما في سلك الامر لان النحاة جعلوا التقدير في جواب الامر
والنهي وهما يشملان معانيهما عندهم وان اريد انه يجوز تقدير الشرط بعدها
باعتبار جميع معانيها فباطل اطول وكتب ايضا قوله يجوز تقدير الشرط
بعدها اي تقصد السببية فيفيد الجزم فان لم تقصد وجب الرفع
على الصفة او الحال او الاستئناف على حسب ما يليق كذا في سي
وكتب ايضا ما نصه انما قال يجوز لانه يجوز ان يرفع ما بعدها على
الاستئناف ولو صح كونه جوابا تم الشرط المقدر اما نفس مضمون
المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم في التحفة بقوله
كقولك ليت لي الزعفران وكتب ايضا قوله تقدير الشرط بعدها اي
مع اداته ولا بد من ذكر هذا القيد لان تقدير الشرط قد ينفك عن
تقدير اداته نحو الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير ولو قال تقدير
حرف الشرط بدون تقدير الشرط واعلم ان هذه الاربعة قرائن للحذف
فاطلاق جواز التقدير معها وتقييده مع غيرها بوجود القرينة في قوله
بعد وفي غيرها لقرينة ليس للاستغناء معها عن القرينة بل لان
الحذف معها لا ينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ولا يذهب عليك
ان حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام والبحث
معها عنه هنا من فضول الكلام أطول ملخصا وكتب ايضا قوله يجوز تقدير
الشرط بعدها اي ان وقع بعدها ما يصلح جزا لذلك الشرط المقدر كما يؤخذ
من الامثلة بان المفرغة وقيل الجواب مجزوم بنفس التمني
والاستفهام والامر والنهي من غير حاجة لتقدير شرط اهملا لان كلا
منها في معنى الشرط وقيل مجزوم به لنيابتها عن ذلك الشرط وهما متقاربان
منع ق وقوله وقيل الجواب مجزوم بنفس التمني الخ هذا القول هو
ما صحح به في القاموس وعزاه لابن مالك ونسبه للخليل وسيبويه
يعني اي ان ارزقه الاولى اي ان يكن لي لانه المفهوم من الطلب
وقوله اي ان تقرفني الظاهر اي ان اعرف لان السبب هو المعرفة

سوآ

سوآ كان بتعريف المخاطب او بدونه لا يقال هذا التقدير لا يفهم
كل استفهام فانه لا يجري في قولك اتكرمني اكرمك بل ان تكرمني
اكرمك لانا نقول السببية بين ما بعد الطلب او المطلوب والمطلوب
في الاستفهام الفهم فلو لم يتفرع المذكور بعد الاستفهام على الفهم
لا يقدر الشرط وان تفرع على المفهوم اطول وقوله لانه المفهوم من
الطلب اي الجملة الطلبية اذ معناها ليت مالاكا بين لي لا تشتم
من باب ضرب وضرع في القاموس وذلك اي التقدير
على الكلام الطلبي بخلاف الكلام الخبري فان المتأمل عليه
افادة المخاطب مضمونه او لازم مضمونه مقصود المتكلم
لذاته اي وهذا نادر وقوله او لغيره اي وهذا هو الغالب من
ع ق فان قيد بجواب نحو اكرمني اكرمك كان مقصودا لغيره
فاكرام المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب وان
عرب عن القيد اعتمل واعتمل لتوقف علة لقوله او لغيره
ايما و مقصود المتكلم لغيره لتوقف الخ وهذا معنى الشرط
اي لانه اذا الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف والتعلق
الطلب اي الكلام الطلبي ما يصلح توقفه على المطلوب بخلاف
قولك ايت بيتك اضرب زيدا في السوق فان ضرب زيد في السوق
لا يصلح ان يتوقف على معرفة البيت اللهم الا ان يكون المراد
اضرب زيدا في السوق امام بيتك المذكور اي بعد الطلب
فيكون آذنا اي ان ذكرت وغلب الخ ظاهر اي فينا سب
تقدير الشرط وقد يقال الكلام تم مستغنى عن تقديره لتضمن الكلام
الطلبي الشرط تامل خمسة بل اكثر فان عبارتهم تشمل الدعا
والالتماس وهما خارجان عن الخمسة على تعريف المم الامر
وتشمل التخضيض وقد يشمله تعريف المم الامر والترجي وقد
سمع الجزم بعده كما حكاه ابو حيان وصرحوا بالجزم بعد الخبر
بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرا فعل خيرا يثب عليه اه سم
وقوله على تعريف المم الامر اي ضمنا في قوله والاظهر ان صيغته

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)